فتوى

سماحة الشيخ عبد الله بن بيّة

بِسْمِ اللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

صاحب السمو الملكي الأمير المستنير **غازي بن محمد** حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد، فقد اطلعت على أسئلة سموكم الكريمة الثلاثة التي يتعلق الأول منها بإطلاق حقيقة الإسلام على متبعي المذاهب الإسلامية السبعة ويتعلق ثانيها بحدود التكفير وهل يجوز تكفير أي واحد من هذه المذاهب أو من يتبع عقيدة الأشعرية أو يكفر من يسلكون الطريقة الصوفية .. أو المذهب السلفي الحقيقي ؟

أما السؤال الثالث: فيتعلق بالمفتي الحقيقي ومؤهلاته التي تجعله جديراً بهداية الناس إلى الشريعة فهماً واتباعاً.

ويطيب لي أولاً أن أشكر لجنابكم الكريم ثقتكم بالعبد الفقير وأسأل الله تعالى المولى الكريم أن يجعلنا أهلا لحسن ظنكم وظن الصالحين.

وأقول – وبه سبحانه وتعالى أستعين – إن فتنة التكفير فتنة أنزلت بالأمة خسائر فادحة لأنها فتنة عمياء غامضة في أسبابها كارثية في نتائجها.

لذلك فإنه لا سبيل إلى إطفاء هذه الفتنة إلا بترسيخ ثقافة التسامح وقبول الاختلاف وبناء جسور الاتفاق والائتلاف وإن ذلك لا يتم إلا من خلال توسيع مدارك الشباب وفسح آفاق المعارف ليدركوا أن عباءة الإسلام واسعة وأن الالتحاف بهذه العباءة متاح لكل من يؤمن بالله ورسوله ﷺ.

ولهذا فإن صفة الإسلام المطلقة ثابتة لمختلف طوائف المسلمين فكما قال الإمام السبكي: ما دام الإنسان يعتقد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ فتكفيره صعب.

لأن الآية الكريمة تنهى عن نفي صفة الإيمان عمن ألقى إلينا السلام مجرد السلام قال تعالى: **﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾**[النساء: ٩٤].

وفي الأحاديث الصحيحة النهي الشديد والوعيد لمن يرمي غيره بالكفر، فقد روي البخاري وأحمد: من رمي مؤمنًا بفكر فهو كقتله".[1]

:إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما".[2]

والأحاديث بمثل هذا المعني كثيرة، وما ذلك إلا لما يستلزمه الكفر من النتائج الخطيرة التي من جملتها إباحة الدم، والمال، وفسخ عصمة الزوجية، وامتناع التوارث، وعدم الصلاة عليه، ومنع دفنه في مقابر المسلمين، وغيرها من البلايا والرزايا نعوذ بالله تعالى منها.

هذا وقد اختلف العلماء في مسائل التكفير وتبادلت الطوائف تهمته بحق أو بغير حق، إلا أنه بسبب ما ورد فيه من الوعيد حذّر أشد التحذير من التكفير جماعة من العلماء حتى قال الإمام السبكي: ما دام الإنسان يعتقد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ فتكفيره صعب".

وقال الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني: لا أكفر إلا من كفرني".

وقد بالغ الإمام أبو حامد الغزالي حتى نفي الكفر عن كل الطوائف فقال: هؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد، والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بالتوحيد خطا، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم.

وقد وقع التكفير لطوائف من المسلمين يكّفر بعضها بعضًا، فالأشعري يكفّر المعتزلي زاعمًا أنه كذّب الرسول في رؤية الله تعالى وفي إثبات العلم والقدرة والصفات وفي القول بخلق القرآن، والمعتزلي يكفّر الأشعري زاعمًا أنه كذب الرسول في التوحيد، فإن إثبات الصفات يستلزم تعدد القدماء.

قال: والسبب في هذه الورطة الجهل بموقع التكذيب والتصديق، ووجهه أن كل من نزل قولاً من أقوال الشرع على شيء من الدرجات العقلية التي لا تحقق نقصًا فهو من التعبد، وإنما الكذب أن ينفي جميع هذه المعائر ويزعم أن ما قاله لا معني له إنما هو كذب محض، وذلك هو الكفر المحض، ولهذا لا يكفر المبتدع المتأول ما دام ملازمًا لقانون التأويل؛ لقيام البرهان عنده على استحالة الظواهر".[3]

([1]) هو جزء من حديث أوله: ((من خلف بملّة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال))، فتح الباري ٣٢/٨.

([2]) متفق عليه، البخاري، فتح الباري ٣٢/٨، مسلم ٧٩/١.

([3]) الزركشي، المنثور ٢/ ٨٧- ٨٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أن ليس كل من قال قولاً أخطأ فيه أنه يكفر بذلك وإن كان قوله مخالفًا للسنة، فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع، لكن للناس نزاع في مسائل التكفير قد بسطت في غير هذا الموضع – والمقصود هنا– أن ليس لكل من الطوائف المنتسبين إلى شيخ من الشيوخ أو لإمام من الأئمة أن يكفروا من عداهم، بل في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **((إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما".**[٤]

وقد ورد في حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.

وفي رواية عن ابن عمر قوله عليه الصلاة والسلام: ويحكم أو قال: ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.

وقد اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث وقد فسره الخطابي بأنه نهي منه عليه الصلاة والسلام لهذه الأمة أن يكفر بعضها بعضاً فيستحلوا قتال بعضهم بعضاً.

وقال الشوكاني : فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه".[٥]

وقال أبو حامد الغزالي: فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ. والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم. وقد قال صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا قالوا فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها.

وهذه الفرق منقسمون إلى مسرفين وغلاة، وإلى مقتصدين بالإضافة إليهم ، ثم المجتهد يرى تكفيرهم وقد يكون ظنه في بعض المسائل وعلى بعض الفرق أظهر. وتفصيل آحاد تلك المسائل يطول ثم يثير الفتن والأحقاد ، فإن أكثر الخائضين في هذا إنما يحركهم التعصب واتباع تكفير المكذب للرسول ، وهؤلاء ليسوا مكذبين أصلاً ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل عليه ، وثبت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعاً، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع. وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس

([4]) مجموع الفتاوى: ٧/ ٦٨٥.

([5]) السيل الجرار للشوكاني: ٤/٥٧٨.

عن برهان فإن البرهان إما أصل أو قياس على أصل ، والأصل هو التكذيب الصريح ومن ليس بمكذب فليس في معنى الكذب أصلاً فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة.[6]

لما تقدم فإني أعتبر الجماعات المشار إليها في السؤالين من المسلمين الذي تحرم دماؤهم وأن ما يقع أحياناً في كتب بعض المراجع لهذه الجماعات من أقوال أو آراء تخالف ما عليه جماهير الأمة تبقى هذه الأقوال خاصة بصاحبها. لأن الردة قضية شخصية وللنقول التي نقلناها ولتجنب فتنة ستحرق الأخضر واليابس وتصيب القائم والجالس أعاذنا الله من الفتن فإننا لا نرى تكفير أية طائفة بعمومها وإطلاقها.

وبالنسبة للإجابة على السؤال الثالث المتعلق بمن يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام إلى آخر السؤال...

فنقول *إن الفتوى*: اسم مصدر من أفتاه في الأمر إذا أبانه له ، وهي الإجابة على ما يشك فيه حسب عبارة الراغب، كما في التاج، يُقال: استفتى الفقيه فأفتاه ، والاسم: الفتيا والفتوى ويُجمع على فتاوٍ، وقد يُفتح تخفيفاً، كما نص عليه مرتضى.

واستعمل البخاري رحمه الله تعالى كلمة "الفتيا"(بابُ الفُتْيَا وَهُو وَاقِفٌ على الدَّابَّةِ أَوَ غَيرِهَا)

قال الحافظ: قوله (باب الفتيا) هو بضم الفاء وإن قلت الفتوى فتحتها والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة مثل تقيا ورجعى.[7]

واصلها يائية وقلبت في المفتوحة إلى الواو مع جواز الضم في الواوية، كما يفيده صنيع الفيروزابادي وصرح به ابن سيده قائلاً: إن الفتح لأهل المدينة وغيرهم يضم الفاء.

قلت: ومنها "بُقيا" في عدة مصادر قال الشاعر– وهو اللعين المنقري– :

فَمَا بُقيا عَلَيَّ تَرَكْتُمَانى ولَكِنْ خِفْتُما صَرْدَ النِبَالِ

وكذلك قال البخاري:(بَابُ مَنْ أجابَ الفُتْيا بإشَارَةِ اليَدِ والرَأسِ)[8]

و الفتيا اصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه.[9]

قال القرافي: إنها إخبار عن الله تعالى فالمفتي كالمترجم ، قال الزقاق في المنهج بعد تعريف الحكم:

..... ورَسْمُهَا: إخْبَارُ مَنْ قَدْ عُرِفَا

بَأَنَّهُ أَهْلٌ بِحُكْمٍ شُرِعَا والحُكْمُ وهْيَ فِي سِواهُ اجْتَمَعا.[10]

---

[6] - الغزالي الاقتصاد في الاعتقاد ص١٥٧

[7]- ابن حجر فتح الباري ٢١٧/١

[8]- نفس المرجع ٢١٨/١

[9]- الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ وشرح المنتهى٤٥٦/٣

[10]- المنجور شرح المنهج ص٦١٤

قال في التكميل:

إِخْبَارٌ الفَتْوَى كَمَنْ يُتَرْجِمُ والحُكْمُ إِلزَامٌ كنَائِبِ اعْلَمُوا

وعن ابن القيم: المفتي بمنزلة الوزير الموقع عن الملك.

فالمفتي الأول في الشرع هو النبيﷺ مبلغاً عن الله تعالى:﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ﴾.

وبعده ﷺ تعاقب على الفتوى أصحابه الكرام وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون وحفظت الفتوى عن مائة وثلاثين ونيف من الصحابة، كما ذكر الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين.[11] وأصله لأبي محمد بن حزم.

وكما كان سبعة من الصحابة من المكثرين من الرواية، فإنَّ سبعة منهم كانوا من المكثرين في الفتيا وهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وقد أشرعت فتاوى الصحابة أبواباً عظيمة للتابعين ومن تبعهم بإحسان بيّنت المنهج السديد والطريق الملحب لكيفية تطبيق النصوص على الوقائع المتجددة فسلك سبيلهم أئمة أعلام ساروا على دربهم و انسابوا في سربهم.

ومرَّ الزمان واتسعت الحادثات وتكاثرت الفتاوى وتنوعت الردود وتعددت المذاهب فمن مقتفٍ لخطا الرعيل الأول شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وقد سُمّيت هذه المدرسة بمدرسة أهل الحديث أو أهل الأثر.

ومنهم من توسّع في الفهم والتأويل و افترع أبكار المسائل وولد النوازل فأعمل رأيه وركب مطيّة الاستنباط ووسّع جيوبه وجرَّ ذيوله وهذه المدرسة تُسمّى بمدرسة الرأي.

مع أن كل واحدة من المدرستين أخذت بنصيب من أساليب ومفاهيم المدرسة الأخرى حتى نشأت أصول تجمع بين الأثر والرأي ووضعت ضوابط الاستنباط، فكانت رسالة الشافعي في أصول الفقه في أواخر القرن الثاني نتاج الجدل الدائر بين مدرسة الأثر ومدرسة الرأي وخطوة عظيمة نحو تأصيل التعامل مع النصوص وإقامة ميزان للاستدلال.

إذا كان المفتى في عهد الصحابة لا تدعو الحاجة إلى تعريفه، وكذلك من تحق له الفتوى لشهرة من يفتى في ذلك الزمان وتحليه بالأوصاف الجميلة والخصال الحميدة من علم وورع وسابقة صحبة مما يجعلهم في غنى عن وضع الضوابط.

فقد احتاج الأمر في العصور اللاحقة إلى تعريف للمفتى.

---

[11]- ابن القيم إعلام الموقعين ١٠/١

قال إمام الحرمين : المفتى مناط الأحكام وهو ملاذ الخلائق في تفاصيل الحرام والحلال.

والصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون فيتبعون ويقضون فينفذون، وكذلك من لدن عصرهم إلى زماننا هذا. ثم مقاصد الكتاب يحصرها فصول.

فصل: في صفات المفتي والأوصاف التي يشترط استجماعه لها، وقد عدّ الأستاذ فيه أربعين خصلة ونحن نذكر ذلك في عبارات وجيزة فنقول:

يشترط أن يكون المفتي بالغاً، فإنَّ الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه درك الأحكام فلا ثقة بنظره وطلبه، فالبالغ هو الذي يعتمد قوله.

وينبغي أن يكون المفتي عالماً باللغة، فإنَّ الشريعة عربية، وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من بفهمه يعرف اللغة ثم لا يشترط أن يكون غواصاً في بحور اللغة متعمقاً فيها؛ لأن ما يتعلق بمآخذ الشريعة من اللغة محصور مضبوط.

وقد قيل: لا غريب في القرآن من اللغة ولا غريب في اللغة إلا والقرآن يشتمل عليه؛ لأن إعجاز في نظمه، وكما لا يشترط معرفة الغرائب لا نكتفي بأن يعول في معرفة ما يحتاج إليه على الكتاب؛ لأن اللغة استعارات وتجوزات قد يوافق ذلك مآخذ الشريعة، وقد يختص به العرب بمذاق ينفردون به في فهم النظم والسياق ومراجعة كتب اللغة تدل على ترجمة الألفاظ فأما ما يدل على النظم والسياق فلا.

ويشترط أن يكون المفتي عالماً بالنحو، والإعراب، فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ، ومقاصدها.

ويشترط أن يكون عالماً بالقرآن. فإنه أصل الأحكام، ومنبع تفاصيل الإسلام، ولا ينبغي أن يقنع فيه بما يفهمه من لغته.

فإنَّ معظم التفاسير يعتمد النقل. وليس له أن يعتمد في نقله على الكتب، والتصانيف. فينبغي أن يحصل لنفسه علماً بحقيقته.

ومعرفة الناسخ والمنسوخ لا بد منه.

وعلم الأصول أصل الباب. حتى لا يقدم مؤخراً، ولا يؤخر مقدماً، ويستبين مراتب الأدلة والحجج.

وعلم التواريخ مما تمس الحاجة إليه، في معرفة الناسخ والمنسوخ.

وعلم الحديث، والميز بين الصحيح والسقيم، والمقبول والمطعون.

وعلم الفقه وهو معرفة الأحكام الثابتة، المستقرة الممهدة.

ثم يشترط وراء ذلك كله، فقه النفس فهو رأس مال المجتهد. ولا يتأتى كسبه. فإنْ جُبل على ذلك فهو المراد، و إلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب.

وعبروا عن جملة ذلك بأن المفتي من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصاً، واستنباطاً، فقولهم نصاً يشير إلى معرفة اللغة، والتفسير، والحديث، وقولهم استنباطاً يشير إلى معرفة الأصول، والأقيسة، وطرقها وفقه النفس.

والمختار عندنا أن المفتي، من يسهل عليه درك أحكام الشريعة. وهذا لا بد فيه من معرفة اللغة، والتفسير.

وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد، وتيسر الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة، المهذبة، ومعرفة الأصول لأئمته، وفقه النفس هو الدستور.

والفقه لا بد منه فهو المستند.

ولكن لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه في حالة واحدة، ولكن إذا تمكن من دركه فهو كاف.

ويشترط أن يكون المفتي عدلاً؛ لأن الفاسق وإن أدرك فلا يصلح قوله للاعتماد كقول الصبي[١٢].

قال في الدر المختار: المفتي عند الأصوليين هو المجتهد أما من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ وفتواه ليست بفتوى، بل هو ناقل[١٣].

وأصل المفتي في اصطلاح علماء الأصول – كما في تحرير الكمال– هو المجتهد المطلق وهو الفقيه.

قال الصيرافي: هو موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها. وقال –أي السمعاني– هو من استكمل فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل.

ولكن بعض العلماء في العصور المتأخرة عزفوا عن اشتراط الاجتهاد في الفتوى. فقال السبكي فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق مراتب *إحداها*: أن يصل إلى درجة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقدير مذهب إمام معين ونصوصه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعل بنصوص الشارع وهذه صفة أصحاب الوجوه والذي أظنه قيام الإجماع على جواز فتيا هؤلاء وأنت ترى علماء المذهب ممن وصل إلى هذه الرتبة هل منعهم أحد من الفتوى أو منعوا هم أنفسهم منها ؟

الثانية: من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ للمذهب قائم بتقديره غير أنه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياض أولئك، وقد كانوا يفتون ويخرّجون ، ومازال

12- إمام الحرمين البرهان ٢/ ١٣٣٠

٢- ابن عابدين رد المحتار ٣٠٦/٤

العلماء يتدرجون حتى قال المازري في كتاب الأقضية: الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الإطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم وأشار إليه المتقدمون من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب.

ولكنهم نزلوا درجات أخرى لعموم الجهل فاكتفوا بمعرفة تقييد مطلقات روايات المذهب بأن تكون المسألة موجودة في التوضيح أو في ابن عبد السلام، كما يقول الحطّاب.

ذلك حال تطور نظرتهم إلى المفتي من مجتهد مطلق إلى مجتهد مذهب أو فتوى إلى فقيه النفس حافظ متبحر في الإطلاع على الروايات عارف بتخصيص عمومها وتقييد مطلقها إلى من يكتفي بحفظ ذلك من كتاب يوثق به.

وهكذا نجد أن الفتاوى تغيرت مرجعيتها من حيث صفة القائم عليها في كونه مجتهداً مطلقاً في الصدر الأول إلى مقلد تتفاوت رتبته بحسب الزمان، وكذلك من حيث الدليل المعتمد الذي كان كتاباً وسنّة أو قياساً إلى أن أصبح الدليل أقوال الإمام المقلد وقواعده أو التخريج على أقواله ورواياته.

وفي الختام ليسمح لي سموكم إذا كانت الأجوبة غير كافية ولا وافية بما قد يجول بخلدكم فإنما هي أقباس تنير الدروب وأفقاس تنفس الكروب ومقدمات لحوار.

والله يحفظكم ويرعاكم ويهديكم إلى سبل الرشاد.

مجلكم

عبدالله بن بيـــــه

نائب رئيس الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين